أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا استفهام إنكار وتوبيخ أي أتأخذونه
باهتين وآثمين ويحتمل النصب على العلة كما في قولك قعدت عن الحرب
جبنا لأن الأخذ بسبب بهتانهم واقترافهم المآثم قيل كان الرجل منهم
إذا أراد جديدة بهت التي تحته بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما
أعطاها ليصرفه إلى تزوج الجديدة فنهوا عن ذلك والبهتان الكذب
الذي يبهت المكذوب عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك
فسر هاهنا بالظلم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض
إنكار لاسترداد المهر والحال أنه وصل إليها بالملامسة ودخل بها وتقرر
المهر وأخذن منكم ميثاقا غليظا عهدا وثيقا وهو حق الصحبة
والممازجة أو ما أوثق الله عليهم في شأنهن بقوله فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان أو ما أشار إليه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام بقوله
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم وإنما ذكر ما دون من لأنه
أريد به الصفة وقيل ما مصدرية على إرادة المفعول من المصدر
من النساء بيان ما نكح على الوجهين إلا ما قد سلف استثناء من المعنى
اللازم للنهي وكأنه قيل تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد
سلف أو من اللفظ للمبالغة في التحريم والتعميم كقوله ولا عيب فيهم غير
أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب والمعنى ولا تنكحوا حلائل
آبائكم إلا ما قد سلف إن أمكنكم أن تنكحوه وقيل الاستثناء منقطع
ومعناه لكن ما قد سلف فإنه لا مؤاخذة عليه لأنه مقرر إنه كان
فاحشة ومقتا علة للنهي أي إن نكاحهن كان فاحشة عند الله
ما رخص فيه لأمة من الأمم ممقوتا عند ذوي المروات ولذلك سمي
ولد الرجل من زوجة أبيه المقتي وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الأخ وبنات الأخت ليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن

لانه

١٤٧

لأنه معظم ما يقصد منهن ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل في قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة ولأن ما قبله وما بعده في النكاح وأمهاتكم
تعم من ولدتك أو ولدت من ولدك وإن علت وبناتكم تتناول من
ولدتها أو ولدت من ولدها وإن سفلت وأخواتكم من الأوجه الثلاثة
وكذلك الباقيات والعمة كل أنثى ولدها من ولد ذكرا ولدك والخالة
كل أنثى ولدها من ولد أنثى ولدتك قريبا أو بعيدا وبنات الأخ يتناول — (في الهامش: والأخت صح)
من ولدتها القريبي والبعدي وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
من الرضاعة نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما
والمرضعة أختا وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد
الطفل الذي در عليه اللبن قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب واستثنى أخت ابن الرجل وأم أخيه من هذا الأصل — (في الهامش: ليس بصحيح فإن حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب صح)
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن ذكر أولا محرمات النسب ثم الرضاع لأن لها لحمة كلحمة النسب
ثم محرمات المصاهرة فإن تحريمهن عارض لمصلحة الزواج والربائب
جمع ربيبة والربيب ولد المرأة من آخر سمي به لأنه يربه كما يرب ولده
في غالب الأمر فعيل بمعنى مفعول وإنما لحقه التاء لأنه صار اسما واللاتي
بصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية للنظم ولا يجوز
تعليقها بالأمهات أيضا لأن من إذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية فإن
علقتها بالأمهات لم يجز ذلك بل وجب أن يكون بيانا لنسائكم والكلمة
الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء اللهم إلا إذا جعلتها للاتصال — (في الهامش: ل)
كقوله إذا حاولت في أسد فجورا فإني لست منك ولست مني على معنى
أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن لكن الرسول صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما فقال في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها إنه
لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها وإليه ذهب عامة
العلماء غير أنه روي عن علي رضي الله عنه تقييد التحريم فيهما ولا

مخطوطات ... جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)